

الطمأنينة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٢)

س ١: ما حكم الخشوع في الصلاة وكيف أرد على من يقول: إن الخشوع في الصلاة سنة وليس بواجب ؟

ج ١: الخشوع خشوعان: واجب ومستحب، فالواجب هو: الطمأنينة في جميع أعمال الصلاة حتى يؤديها كاملة، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(١)، وهو المراد في حديث المصطفى في صلاته.

والمستحب هو: العناية بإكمال الصلاة وأداء ما يستحب فيها من أفعال وأقوال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س ٤: ما حكم الاستعجال في الركوع والسجود وعدم الذكر بين السجدين ربي اغفر لي ؟

ج ٤: تجب الطمأنينة في الصلاة في جميع أركانها؛ لأن النبي ﷺ أمر المصطفى في صلاته وهي التي لم يطمئن فيها بإعادة الصلاة وقال له: «صل فإنك لم تصل». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢.

التسليم

الفتوى رقم (١٤٢٠٠)

س: السلام بعد انتهاء التشهد الأخير في الصلاة هل السلام على اليمين كاف أم لا ويلزم السلام على اليمين وعلى اليسار للإمام والمنفرد، وهل الصلاة بذلك صحيحة أم باطلة، وهل هذا ثابت عن الرسول ﷺ على اليمين فقط أم لا الرجاء الرد منكم سيدي الإجابة عاجلاً حتى تستفيد بها الأمة وفي حفظ الله ورعايته ودمتم والسلام؟

ج: إن هدي النبي ﷺ في السلام من الصلاة أن يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك، وهذا فعله الراتب فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) وفي لفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣١)

س: ورد في حكم انصراف المأمومين من المسجد قبل انصراف الإمام من جهة القبلة بعد التسليمين عدة أحكام منها لا ينصرف لا يستحب، لا يجوز، مكروه، وقد قال ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف» ونص الحديث يفيد التحريم قياساً على مسابقة الإمام، عليه نأمل الإفادة بالحكم القطعي لهذا الحكم والاستفسار تحريراً على عنوان المدرسة حيث أن الإجابة تتطلب الإسراع فيها لكونها ضمن المنهج الذي سيعطى للتلاميذ هذا العام وخوفاً من إعطاء حكماً لا يوافق المسألة والشرع؟ حفظكم الله وأبقاكم مرجعاً للإسلام والمسلمين .

ج: المراد بالانصراف من الصلاة: الانصراف منها بالسلام؛ ولذلك ورد النهي عن

مسابقة الإمام في الانصراف فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» فيحرم على المأموم أن يسلم قبل إمامه، وأما انصراف المأموم قبل انصراف الإمام إلى جهة المصلين فلا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٥)

س: بعض المصلين يسلمون بعد التسليمة الأولى للإمام، ثم يسلم الإمام الثانية فيسلمون الثانية، ويقولون: هكذا هو الأصح في التسليم. علماً بأن أكثر المصلين على انتظار التسليمة الثانية ثم يسلمون، فما توضيح فضيلتكم لهذا الأمر؟

ج: ورد في (السنن) عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والثابت من فعله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، فدل ذلك على أن التسليمتين كلاهما ركن من أركان الصلاة، ولا يكون الإمام مكماً للصلاة حتى يسلم التسليمة الثانية.

إذاً فتسليم المأموم بعد تسليم الإمام الأولى تسليم قبل كمال الصلاة - فلا يجوز للمأموم أن يسلم قبل تسليمة الإمام الثانية؛ لقوله ﷺ: «إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف» فلا يجوز للمأموم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س ٥: هل يجوز لإمام المصلين أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو أنه يكفي

بقوله: السلام عليكم ورحمة الله فقط بعد فراغه من الصلاة؟

ج ٥: الثابت عن النبي ﷺ في أكثر الروايات في السلام من الصلاة الاقتصار على قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) وهذا هو الأفضل والأحوط. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س ٢: هل ورد عن النبي ﷺ صيغة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في التسليمة الأولى عن اليمين عند اختتام الصلاة وصيغة السلام عليكم ورحمة الله في التسليمة الثانية ؟

ج ٢: الذي ثبت عنه ﷺ في السلام من الصلاة في أكثر الروايات هو لفظ: (السلام عليكم ورحمة الله) في التسليمتين، وأما لفظ: (وبركاته) فقد ثبت زيادتها في بعض الروايات، لكن هديه ﷺ الغالب هو الاقتصار على قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) وهو الذي عليه العمل.

وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٤١)

س: ما حكم قلب الأيدي في الصلاة عند التسليم (عندما يسلم وينتهي من الصلاة يقلب يديه وهو يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. السلام عليكم ورحمة الله) ؟

ج: السنة في السلام أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ولا يشير بيديه. لما في (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨١)

س: هل يجوز تسليمه واحدة في الصلاة أم لا ؟ في قريتي بعضنا يسلمون على اليمين ولا يسلمون على الشمال يقولون: إن الشيطان هو الذي في الشمال ؟ وما حكم التسليم في الصلاة ؟

ج: السنة دلت على أن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات؛ لما روى الخمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده) وهذا الحديث صححه الترمذي، ولما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقال الشوكاني: (وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين) اهـ، وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة من قال بتسليمه واحدة، أما القول بأن بعض المصلين لا يسلمون على الشمال بحجة أن الشيطان هو الذي في الشمال - فهو قول باطل، ولا مستند له من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والتسليم في الصلاة فرض لا تتم الصلاة إلا به؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شي في هذا الباب وأحسنه، ولحديث عائشة رضي الله عنها، وجاء فيه: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم في (صحيحه) وأحمد في (المسند) وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٣٦٥)

س: صلى إمام مسجد صلاة الظهر أحد الأيام، وعند انتهاء الصلاة جلس للتشهد الأخير ونسي كونه إماماً وسلم عن يمينه وعن يساره بصوت خفي لم نسمعه وعندما انتهى من التسليمة الثانية، ولم ينصرف تذكر أنه إمام فأعاد التسليم مرة ثانية بصوت سمعناه منه فسلمنا معه في المرة الثانية ولم نسلم في المرة الأولى؛ لأننا لم نسمعه ولم يسجد للسهو في حينه، وعندما انصرف المأمومون من المسجد سجد للسهو بمفرده فما حكم صلاته وصلاة مأموميه وماذا يلزم الإمام تبراة لدمته؛ لأنه في قلق من أمره؟

ج: صلاة الإمام المذكور وصلاة المأمومين صحيحة - إن شاء الله - لأن السلام من الصلاة قد حصل من الجميع وسجود السهو ليس واجباً في هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
		عبدالعزیز آل الشيخ	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢) (الفقرة الثانية)

س ١: نستفتي في بعض أحكام الصلاة التي قرأناها في كتاب اسمه (كشف الغمة عن جميع الأمة) الجزء الأول ص ١٠٧ - ١٠٨ ونريد أن نعرف هل الأحكام صحيحة أم لا ؟ من ذلك:

الفقرة الثانية: كان النبي ﷺ يقول: إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، وفي رواية: إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه ؟

ج ١: جواب الفقرة الثانية: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وقد قال الترمذي في (جامعه) بعدما رواه: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.

فالصحيح أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم، وهو ركن من أركانها؛ لقول النبي ﷺ:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

س٣: لي صديق دائماً ينصحني بعدم مسح جبهتي من بعض الأتربة العالقة بها من فرش المسجد بعد الصلاة وكان يقول لي: إن هذا شرف ونور على وجهك، وأنا في قرارة نفسي أشعر بأن في ذلك رياء؟

ج٣: مسح الجبهة مما علق بها من تراب ونحوه بعد الصلاة لا حرج، فيه وليس إبقاء ذلك من السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الذكر بعد الصلاة

الفتوى رقم (١٤٧٧٤)

س: أنا طالب في المرحلة المتوسطة وقد عرفت والحمد لله أركان وشروط وواجبات الصلاة، إلا أنني لم أجد من ضمنها ما يقول أبأؤنا أنه ركن من أركان الصلاة وهو أن من لم يقل بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (١٠ مرات و (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ٣٣ مرة، ويقولون: إن من لم يقل هذه فصلاته باطلة، بالإضافة إلى قولهم: إن صلاة التنفل ركن وكل من لم يأت بها فصلاته باطلة. فما رأيكم في هذا؟

ج: أولاً: يشرع للمصلي بعد الفريضة أن يقول: ما ثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدث على المنبر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن في دبر الصلاة. (١) أخرجه الإمام مسلم وغيره. وثبت عن المغيرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه. وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدر ككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من

(١) أخرجه مسلم ٤١٥/١ برقم (١٣٩، ٥٩٤)، وأبو داود ١٧٣/٢ برقم (١٥٠٦)، وأحمد ٤/٤-٥، والنسائي ٧٠/٣ برقم (١٣٤٠).

عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين متفق عليه، كما يشرع للمصلي أن يحافظ على السنن الرواتب، وهي عشر ركعات، كما في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين).

ثانياً: هذه الأذكار والسنن والرواتب وغير الرواتب مستحبة وليست بواجبة، ومن لم يأت بها فلا إثم عليه وقد فاته أجرها وصلاته صحيحة؛ لأن الله سبحانه لم يفترض إلا خمس صلوات في اليوم واللييلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٣: هل يجوز أن نخرج من المسجد بعد السلام مباشرة والإمام لم يخرج أو يقوم ؟

ج٣: الأفضل للمأموم أن لا ينصرف بعد سلام الإمام حتى يستغفر الله ثلاثاً، ويقول:

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويأتي بالأذكار المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	صالح الفوزان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٥: إني بعد أداء الفرض لا أقوم بالتسبيح ولا السنة إلا بعض الأوقات فما تنصحونني

؟

ج ٥: يشرع لمن أدى الصلاة المكتوبة أن يواظب على الأدعية والأذكار المشروعة التي تقال عقب كل صلاة مكتوبة، وأن يحرص على أداء السنن الرواتب ويوطن نفسه على ذلك، وأن يجتهد في الإتيان بها كما جاءت عن النبي ﷺ، ويرغب إلى الله في اكتساب الأجر العظيم والثواب الجزيل على ذلك، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدر ككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» الحديث، أخرجه البخاري في (صحيحه ج ١ ص ٢٠٥) وفي رواية أخرى أنه قال ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله.. إلخ.. الحديث، كما سبق أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٢ ص ٢٣٨، ج ٥ ص ١٦٨، ١٦٧) وأخرج الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود نحوه.

كما أن السنن الرواتب يكمل بها ما نقص من الفريضة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته» الحديث وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س ٧: هل يجوز ختم الصلاة وهو التحميد والتسبيح والتكبير بعد صلاة السنة وإذا

حدث ذلك فهل علي قضاء ما صليت ؟

ج ٧: التحميد والتسبيح والتكبير بعد صلاة الفريضة من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة

بتركه ولا تعاد لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٠٢)

س ١: في أكثر المساجد عندنا ولا سيما في القرى يحرصون على ختم الصلاة بالذكر جهراً ولما قلت لهم: الأفضل ختم الصلاة بالأذكار سرّاً احتج البعض بأن بين المصلين من لم يحفظ آية الكرسي أو لا يجيد الأذكار بمفرده فأرجو إلقاء الضوء على هذا الموضوع، وهل ختم الصلاة جهراً بدعة يجب منعها أم لا بأس بها مع رجاء تعريفنا بالأذكار الواردة في السنة؟

ج ١: الأذكار المشروعة بعد صلاة الفريضة تؤدي بصفة فردية - كل فرد يأتي بالأذكار المشروعة منفرداً جهراً - لكن بغير صوت جماعي لفعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي (الصحيحين) عن المغيرة بن شعبة ما يدل على ذلك، وفي (صحيح مسلم) عن ابن الزبير ما يدل على ذلك أيضاً، وفي الجهر بالذكر تذكير للناس وتعليم للجاهل، لكن لا يكون بصوت جماعي لأن ذلك بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س ٤: هل يشرع للمصلي أن يقول بعد التسليم: (الله أكبر) قبل أن يستغفر ثلاثاً اعتماداً على لفظة (التكبير) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) متفق عليه فإن كان لا يجوز ذلك فما المراد بالتكبير في الحديث؟

ج ٤: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة يبدأ بالاستغفار فيستغفر الله ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم يأتي ببقية الأذكار الواردة، أما التكبير المذكور في الحديث فالمراد به قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)
دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٢٣)

س ١: الحديث الموجود في (الكلم الطيب) لشيخ الإسلام: عن عقبة بن عامر قال: (أمري رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة) هل الأمر هنا للوجوب؟

ج ١: الأمر في الحديث بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة للاستحباب وليس للوجوب وهذا لإجماع المسلمين على عدم وجوب هذه القراءة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س ٤: هل أذكار وأدعية الصلاة بعد السلام خاصة بالفريضة أم تشمل كذلك النافلة؟
ج ٤: الأذكار الواردة بعد الصلاة خاصة بالفريضة دون النافلة لورودها فيها، والنافلة لم يرد لها أذكار خاصة تقال بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٠)

س٢: هل يشرع لنا التكبير بعد صلاة الفريضة مباشرة وقبل الأذكار التي تقال بعد الصلاة أثناء أيام عشر ذو الحجة، أم هذا خاص بأيام التشريق بما فيها يوم عيد الأضحى، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج٢: التكبير المقيد بأدبار الصلوات الفرائض خاص بأيام التشريق، ويؤتى به بعد السلام مباشرة قبل الشروع في الأذكار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س٣: الأذكار الواردة بعد كل صلاة فرض هل هي نفسها بعد صلاة الجمعة والعيدين؟

ج٣: الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ التي تقال بعد دبر كل صلاة مفروضة - يسن أن تقال بعد صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت سائر الصلوات المفروضة فتدخل في عموم ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

فيسن لمن صلى الجمعة أن يقول الأذكار والأدعية المشروعة عقب كل صلاة مفروضة كما في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما صلاة العيدين فليس لها أذكار وأدعية مخصوصة بعد السلام فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩٧)

س١: أرى بعضاً من المصلين يقوم في التسبيح باليد اليمنى ويترك اليسرى، فهل ذلك جائز وهي من السبعة الأعضاء في السجود للصلاة، كذلك بعض القراء في يوم الجمعة يقرأ سورة الكهف، ثم يقرأ سورة ياسين ثم السجدة ثم سورة الرحمن بدون أن يبدأ من البقرة وينتهي في الإخلاص، فهل ذلك جائز وآيات السجود هل يسجد لكل آية فيها سجود أم لا، وإذا سمعت هذه الآية تقرأ من غير الإمام فهل أسجد أم لا إذا سجد القارئ الذي حولى يقرأ القرآن؟

ج١: عد التسبيح بأصابع اليد اليمنى أفضل، وإذا عده بأصابع اليدين جاز ذلك، وقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة ورد في فضلها بعض الأحاديث الضعيفة وفعل ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم وذلك يدل على استحباب قراءتها يوم الجمعة وقراءة سورة (الم) السجدة تستحب في صلاة الفجر من يومها مع سورة هل أتى على الإنسان، وأما قراءة: (يس) و (الرحمن) أو (البقرة) و(الإخلاص) في هذا اليوم خاصة فلا نعلم لها أصلاً، وأما سجود التلاوة فيستحب إذا مر بآية فيها سجدة، سواء في الصلاة أو خارجها ويستحب ذلك للقارئ والمستمع له دون السامع الذي لم يقصد الاستماع. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س٣: ورد عن النبي ﷺ في حديثه لمعاذ: «والله إني لأحبك يا معاذ فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أين يكون هذا الدعاء هل هو قبل السلام أو بعده لورود لفظه دبر كل صلاة؟

ج٣: المراد بدبر الصلاة في الحديث المذكور: بعد التسليم منها، يفسر ذلك ما ورد في حديث فقراء المهاجرين أن رسول الله ﷺ قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة

ثلاثاً وثلاثين مرة» ومعلوم أن هذا الذكر بعد السلام من الصلاة، فيكون المراد بدبر الصلاة: بعد انتهاء الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٤ : فيه أناس إذا تسننوا وسلموا من السنة رفعوا أيديهم يسألون الله وفيه رجل متعلم يقول: لا تدعو بعد السلام ادعو قبل أن تسلموا وقد شاهدته أنا بعد صلاة الجمعة إذا جلس للتحيات رفع يديه يدعو قبل أن يسلم وإذا سلم مشى وقام بدون دعاء أفيدونا عن ذلك؛ لأني لم أشاهد ذلك إلا من هذا الشخص؟

ج ١٤ : الدعاء بعد السلام من الصلاة وبعد الفراغ من الذكر لا حرج فيه؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، لكن لا يرفع يديه بعد الفريضة ولا بأس بذلك بعد النافلة، ولا شك أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده، لكن لا يجوز رفع اليدين قبل السلام إذا دعا؛ لأنه بدعة وينكر على من فعل ذلك أشد الإنكار؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س ١ : ما حكم رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة المكتوبة؟ وما هي الأماكن التي نرفع فيها أيدينا للدعاء وطلب الحاجة من ربنا؟

ج ١ : الأصل مشروعية رفع اليدين في الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة إلا في المواطن

التي دعا فيها النبي ﷺ ولم يرفع يديه فيها، ومنها بعد صلاة الفريضة فإنه ﷺ لم يرفع يديه في ذلك الموطن، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥١٤٨)

س: ما هو حكم من يقول بعد الصلاة: اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك إلى آخرها ثلاث مرات، وبعدها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وبعدها المصافحة بينهم؟ أفيدوني جزاكم الله.
ج: أولاً: الصلاة على النبي محمد ﷺ مشروعة، وقد أمر الله بها وفيها فضل عظيم وأجر كبير لكن ليس موضعها بعد السلام من الفريضة مباشرة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ والخير في اتباع هديه ﷺ.
ثانياً: لا ينبغي اعتياد المصافحة بعد السلام من الفريضة؛ لأن ذلك ليس من سنن الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٠٧)

س: ما حكم تدريب التلاميذ على أذكار ختام الصلاة أو التسبيح جماعياً وبصوت عال

؟

ج: يعلم التلاميذ الأذكار والأدعية ويشجعون على حفظها على وفق ما شرع الله ورسوله ﷺ، لكن لا يطلب منهم أن يؤدوا ذلك بشكل جماعي وبصوت مرتفع؛ لأن ذلك بدعة مخالف للأصل ولا دليل عليه، ولا ينبغي تعويد التلاميذ وتنشئتهم على البدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢١٠)

س: نحن موظفو مؤسسة حكومية تعمل لإنتاج الماء والكهرباء والعمل فيها يتطلب الحرص والدقة في المواعيد والانضباط في الوقت، وحيث إن المسئولين حددوا وقتاً لصلاة الظهر قدره نصف ساعة إلا أن بعض العاملين يتخلفون بعد هذا الوقت المحدد مما يؤثر على الإنتاج، وعذرهم في التأخير أنهم يكملون الأذكار المشروعة بعد الصلاة والسنن الراجعة فهل الأذكار والسنن الراجعة تسقط عنا في هذه الحالة وذلك حفاظاً على وقت العمل حيث أنه واجب أفتونا مأجورين؟

ج: إن تحديد زمن لأداء الصلاة بمقدار نصف ساعة أثناء العمل فيه كفاية، وأما التشاغل عن العمل بدعوى أداء الأذكار فهذا إخلال بالعمل، وبإمكان الإنسان ذكر الله وهو في عمله أو في طريقه إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٩٦)

س٣: ما هي صفة سجود السهو في الصلوات المفروضة سجدة واحدة أو سجدتان بعد السلام أم قبله؟

ج٣: من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الزيادة أو النقص - فإنه يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده، مثل سجدتي الصلاة في صفتها وما يقال فيهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	-----	--------

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٥٦)

س٥: هل يؤثر الخشوع والبكاء أحياناً عند قراءة القرآن في الصلاة سواء من الإمام أو

المأموم؟

ج٥: البكاء والخشوع عند قراءة القرآن في الصلاة لا يؤثر على صحة الصلاة، وعلى المصلي أن يجتهد في أن لا يشوش على غيره إذا كان في صلاة جماعة أو حوله من يصلي أو يقرأ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في بعض صلواته لصدرة أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١)، ولما ثبت عن الصديق وعمر رضي الله عنهما من البكاء في الصلاة. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٤، وأبو داود ٥٥٧/١ برقم (٩٠٤)، والنسائي ١٣/٣ برقم (١٢١٤)، وابن حبان ٣٠/٣ برقم (٧٥٣)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي في (السنن) ٢٥١/٢.

سترة المصلي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س ١: مر رجل أمام مصلي وراء سترته هل يعيد الصلاة أم أنه لا بأس؛ لأنه ليس بينه

وبين السترة؟

ج ١: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، ولكن إن مر بينه وبين سترته أو مر قريباً

منه إذا لم يكن له سترة - فإنه يأثم، وإن مر من وراء السترة أو بعيداً عنه إذا لم يكن له سترة

- فإنه لا يأثم؛ لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي

ممن مر وراء ذلك» أخرجه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ٢: ما حكم المرأة المصليّة في مترها إذا أتى طفل أمام وجهها، فهل يقطع صلاحها أو

ينقص من أجرها؟

ج ٢: المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يبطلها إلا أن يكون المار امرأة بالغة أو

حماراً أو كلباً أسود بين يديه أو بينه وبين السترة - فإن كل واحد من هؤلاء الثلاثة يقطع

الصلاة ويبطلها والمشروع للمصلي أن يرد من أراد أن يمر بين يديه من كبير أو صغير إنسان أو

حيوان؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن

يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق على صحته، ولما رواه عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر

فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال

يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه^(١) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س ٤: رجل صلى العصر في المسجد الحرام وفاته من الصلاة ركعتان فلما قام ليقضيها

بعد سلام الإمام ولكثرة الزحام مر من أمامه نساء فماذا عليه ؟

ج ٤: صلاة هذا الرجل صحيحة ولو مر أمامه نساء في المسجد الحرام لأجل الضرورة في

هذا الموضوع، والله تعالى يقـول:

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٢، وأبو داود ٤٥٥/١ برقم (٧٠٨)، والبيهقي ٢٦٨/٢.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

مبطلات الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٠٦)

س٢: إنهم يصلون العصر ثلاث ركعات ويصلون بعض الأوقات بدون تسليم فما حكم

صلاتهم ؟

ج٢: أولاً: عدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة في اليوم واللييلة - معلوم محدد بإجماع المسلمين علمائهم وعامتهم، وصلاة العصر أربع ركعات لا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومن زاد أو نقص فقد غير دين الإسلام، والواجب مناصحته وتعليمه إن كان جاهلاً، فإن أصر على جهله أو كان عالماً بالحكم فإنه يعتبر بذلك مرتداً عن دين الإسلام، ويجب رفع أمره إلى الجهة المختصة لتنظر في حاله.

ثانياً: التسليم ركن من أركان الصلاة لا يصح الانصراف من الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» فمن انصرف من صلاته بدون تسليم فصلاته باطلة، فإن كان جاهلاً لزم تعليمه، ويجب على جميع المسلمين في كل مكان تعلم الأمور الشرعية الواجبة التي لا يعذر أحد بجهلها، ومن ذلك كيفية الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وقال فيها النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٧: ما هو دليل بطلان الصلاة بالكلام العمدي ؟

ج٧: دليل بطلان الصلاة بالكلام العمدي من العالم بالحكم قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا

هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» أما غير المتعمد والجاهل فتصح صلاتهما للعذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٢١١)

س: كنت في أحد المساجد، وكانت صلاة الظهر قائمة، فصلى الإمام أربع ركعات، وقام للخامسة فسبح المأمومون، وكان ذلك جماعياً، إلا أن الإمام قد انتصب وأكمل الوقوف وتكلم أحد المأمومين، وقال للإمام: إنك في الركعة الخامسة، وأتم تلك الركعة، ودار الجدل بعدها بين الإمام والمأمومين، وكل يدافع عن موقفه، وسؤالي هنا:

أ - هل يحق للإمام مواصلة الركعة مع تنبيه المأمومين له؟

ب - هل يحق للمأموم أن يتكلم في الصلاة بمثل ما فعل ذلك؟

ج - من حضر وقد فاتته ركعة هل يعتبر قد أتم الظهر بسبب هذه الزيادة أم يجب عليه إحضار ركعة؟

ج: أولاً: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ونبهه المأمومون ولم يكن على يقين من نفسه - وجب عليه الرجوع، فإن استمر في الركعة الخامسة متعمداً بطلت صلاته وصلاة من تابعه في ذلك، إن كانوا عالمين بأنها خامسة.

ثانياً: الكلام المتعمد في أثناء الصلاة يبطلها إلا في حق الجاهل والناسي، فإنه لا يبطلها على القول الراجح؛ لحديث معاوية بن الحكم، أنه عطس عنده رجل فشتمته وهو في الصلاة، فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، فلما فرغ من صلاته أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إذا كان المتكلم جاهلاً بالحكم الشرعي، وكذا التكلم في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها؛ لحديث ذي اليمين.

ثالثاً: من كان مسبوقاً في الصلاة وزاد الإمام خامسة فإن المسبوق لا يعتد بالركعة

الزائدة، وعليه أن يقضي ما فاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٥٣)

س ٢: إحصار الأطفال إلى المسجد وقال الرجل وهو يصلي لابنه: (أص) هل بطلت

صلاته؟ وجلب البنات إلى المسجد ما فوق ٦ سنوات فهل هذا يجوز أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: أولاً: من قال لابنه مسكناً له في أثناء الصلاة: (صه) أو (أص) متعمداً لذلك - فقد

بطلت صلاته، أما إن قالها ساهياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة.

ثانياً: جلب البنات الصغيرات اللاتي دون سبع سنين لا ينبغي إلى المسجد؛ لأن فيه

تشويشاً على الناس وتعويداً لهن على نزع جلباب الحياء من الرجال، أما إذا كانت

البت قد بلغت سن السابعة أو أكثر - فإنه يحرم الإتيان بها إلى صفوف الرجال

وصلاتها معهم في الصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س ١: ما حكم إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟

ج ١: إذا تكلم المصلي ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) وثبت في (صحيح مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي

لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

عنه، الذي خرجته مسلم في (صحيحه) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واأكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث، ولم يأمره بالإعادة فدل على عذره بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢) (الفقرة الأولى)

س ١: نستفتي في بعض أحكام الصلاة التي قرأناها في كتاب اسمه (كشف الغمة عن جميع الأمة) الجزء الأول ص ١٠٧-١٠٨ ونريد أن نعرف هل الأحكام صحيحة أم لا؟ وهي كالاتي:

كان ﷺ يقول: من أحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف فليتوضأ ثم ليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم؟

ج ١: هذا الحديث ضعفه بعض أئمة الحديث؛ ولذا فما دل عليه من أن المحدث في صلاته ينصرف ثم يتوضأ ويرجع ليكمل ما بقي من صلاته غير صحيح، بل إن المحدث في أثناء الصلاة يبطلها وعلى الشخص بعد إعادة الوضوء أن يستأنف الصلاة من أولها؛ كما دل عليه حديث علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س ١: صليت صلاة الظهر خلف الإمام حتى أنهينا أربع الركعات، وفي أثناء التشهد

الأخير انتقض وضوئي فهل صلاتي صحيحة أم بطلت وماذا أفعل؟

ج ١: إذا انتقض وضوءك أثناء التشهد الأخير بطلت صلاتك وعليك إعادة الوضوء والصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١)﴾، وقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم، والمقصود بهذا الحديث: أنه لا يخرج حتى يتأكد أنه أحدث فإذا تأكد خرج وأعاد الوضوء، ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٩٨)

س: إذا كان شخص يصلي صلاة رباعية مع الإمام، وأثناء التشهد الأوسط (الأول)

حدث له انتقاض في الوضوء فذهب هذا الشخص وتوضأ وعندما عاد إلى الصلاة وجد الجماعة قائمين في الركعة الأخيرة - أي: قبل الركوع - فهل يحتسب الركعتين اللتين صلاهما في البداية من ضمن الصلاة إذا دخل في الركعة الأخيرة أم تكون تلك الركعتان باطلتان، وما رأيكم في القول الذي يقول بأن هذا الشخص إن ذهب يتوضأ مع المحافظة على استقبال القبلة أثناء سيره للوضوء وعند عودته إلى الصلاة لا يقضي إلا الركعة التي لم يصلها مع الإمام وهي الثالثة؟ وهل الحديث الذي في ما معناه أن رسول الله ﷺ: بعد ما كبر للصلاة بالجماعة تذكروا بأنه جنب فقال للمصلين خلفه: إزموا أما كنتم فذهب فاغتسل ثم عاد إلى المصلين وأكمل بهم

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

الصلاة؟

ج: إن من انتقض وضوءه في أثناء الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يبتدئ الصلاة من جديد؛ لأن ما صلاه يبطل بانتقاض الوضوء وبالانصراف. فلا يبنى عليه ولا أصل للحديث باللفظ الذي ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٦)

س٢: إذا كان الإمام يصلي وحدث معه ريح في التشهد الأخير من الصلاة فماذا

يتصرف؟

ج٢: إذا أحدث الإمام أثناء صلاته فإنه يقطع صلاته ويقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاة المأمومين صحيح فجاز لهم البناء عليه، وإن أتموها وحدهم جماعة أو فرادى جاز ذلك وأجزأهم، أما الإمام فتنتقض طهارته ويبطل ما مضى من صلاته فينصرف من صلاته ويجدد وضوءه ويعيد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س١: إذا كان إنسان يصلي في المسجد صلاة مفروضة وهو في الصف الأول أو الثاني

وفجأة خرج منه ريح فهل ينصرف وإذا انصرف هل يجوز له أن يمر بين الصفوف وإذا كان

جائزاً هل يكون قطع صلاة الآخرين؟

ج١: من خرج منه ريح وهو في الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ويستأنف الصلاة من

جديد؛ لأنه انتقض وضوءه أما من شك في خروج الريح فإنه لا ينصرف، بل يستمر في

صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وخروجه من بين الصفوف لا يقطع صلاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س ٣: ما حكم العمل الكثير في الصلاة (أي الحركات أثناء الصلاة) وهل تبطل الصلاة

بها وبكم حركة ؟

ج ٣: يشرع الخشوع في الصلاة وتكره الحركة فيها لغير حاجة، وإن كثرت الحركات في

الصلاة وكانت من غير جنس الصلاة وتوالت - بطلت الصلاة بها؛ لأن ذلك ينافي الخشوع في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س ٣: في أحد أيام الجمعة - أثناء الصلاة - حدث موقف من أحد المصلين أضحكني وأنا

في الصلاة فهل بطلت صلاتي هذه، وإذا كان الأمر كذلك فهل أصلها ظهراً أربع ركعات ؟

ج ٣: الضحك إذا بلغ حد القهقهة تبطل به الصلاة، أما إن كان يسيراً لا يتجاوز التبسم

فإنه لا يؤثر على صحة الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١١)

س ١: ما حكم وضع شيء في الفم مثل القرنفل في الفم أثناء الصلاة؟

ج ١: لا يجوز للمصلي وضع شيء في فمه أثناء الصلاة؛ لأن ذلك يشغله عن القراءة أو

يحتاج إلى مضغ وابتلاع، وهذا عمل يتنافى مع الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (الخامس من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه -

المجلد (السادس) وأوله (السهو)